

حكم صلاة الإمام الذي يكرهه القوم

أ.م.د. عبدالسلام إبراهيم مجيد الماجد

جامعة الموصل - كلية التربية الأساسية

تاريخ الاستلام

٢٠١٣/١١/٢٧

تاريخ القبول

٢٠١٤/١/١٤

الملخص

يهدف البحث إلى بيان التأسيس الشرعي لموضوع تقدم الإمام في الصلاة لقوم يكرهونه، واعتمد الباحث على نصوص من الحديث النبوي الشريف وأقوال الفقهاء وجاء البحث على أربعة مباحث في المبحث الأول أشرت إلى تعريف مفردات عنوان البحث والنصوص الواردة فيه والثاني في بيان أسباب الكراهة المتحققة في حق الإمام والثالث في حكم تقدم الإمام الذي يكرهه القوم وعدم قبول صلاته والرابع في بيان الأسباب التي تنشأ منها الكراهة، ثم ذكرت نتائج البحث والمصادر التي اعتمدت عليها .

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و بعد ...

إن من أعظم العبادات التي أمر الله (ﷺ) عباده بها الصلاة فقد جاء الأمر بإقامتها في عدة مواضع في القرآن الكريم والسنة المطهرة في المسجد جماعة وقد ذكر العلماء شروطاً للإمام ومكروهات ، ومن ذلك أن لا يكره المأمومون الإمام الذي يتقدم للإمامة ثم ذكروا أسباباً شرعية للكراهة توجب عزل الإمام والتي لا تتحقق معها مقصود الشرع في الجماعة. أسباب اختيار الموضوع و أهدافه:

هو حصول لبس في فهم مسألة الكراهة عند الجهلة من الناس وعدم معرفة التأصيل الشرعي في ذلك فأردت بيان تفصيل المسألة بالتأصيل الشرعي لمسألة الكراهة والأسباب الموجبة والمتحققة في حق الإمام من الكراهة والمساهمة في توجيه المسلمين إلى الفهم الصحيح لأمر دينهم وكذلك نشر الوعي الإسلامي لدى أبناء المسلمين لما هو غائب عن أذهانهم ، ولفت أنظار أئمة المساجد إلى ضرورة الحيلولة دون وقوعهم في هذا المحذور وبيان خطورته وأثاره الشرعية.

## خطة البحث:

تضمنت خطة البحث أربعة مباحث تضمن المبحث الأول التعاريف والنصوص الواردة فيه ، والثاني في بيان أسباب الكراهة المتحققة في حق الإمام ، والثالث في حكم تقدم الإمام الذي يكرهه القوم ومعنى نفي قبول صلاته ، والرابع في بيان الأسباب التي تنشأ منها الكراهة ثم ذكر النتائج ومصادر البحث.

وفي الختام هذه هي مادة البحث التي كتبتها بإجمال ، فإن أحسنت في عرضها في وضع الأدلة في نصابها وأصبت في الكلام على ضعفها وصحتها فمن فضل الله ذي الجلال ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان.

واستغفر الله ذا الكمال ودين الله بريء منه وأنا تائب عنه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول : وفيه مطلبان

## المطلب الأول

في تعريف مفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحاً والأحاديث الواردة فيه

لقد وردت ألفاظ فقهية في عنوان البحث فمن المستحسن بيان تعريفها والمقصود منها

لغة واصطلاحاً ، وهي: (حكم ، صلاة ، الإمام ، الكراهة):

١- حكم لغةً: القضاء جمعه أحكام وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع<sup>(٢)</sup>.

٢- صلاة: لغة الدعاء<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: (وصلَّ عليهم) التوبة: ١٠٣، أي ادعوا لهم بالمغفرة<sup>(٤)</sup>.

واصطلاحاً: تطلق على أفعال وأقوال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم<sup>(٥)</sup>.

وعرفها الجرجاني: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في

أوقات مقدرة<sup>(٦)</sup>.

٣- الإمام لغة: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين<sup>(٧)</sup>.

واصطلاحاً: هي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام<sup>(٨)</sup>.

٤- الكراهة لغة: مأخوذ من كَرِهَ بالماضي والكَرِهَ ويضم الكَرِهَ الإِبَاءَ والمشقة وما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه<sup>(٩)</sup>.

واصطلاحاً: من كَرِهَتْ الشيء كراهةً وكراهيةً فهو مكروه إذا لم ترده ولم ترضه<sup>(١٠)</sup>.

## المطلب الثاني

في ذكر الأحاديث الواردة في البحث مع بيان درجاتها

لقد وردت أحاديث تبين كراهة تقدم الإمام الذي يكرهه القوم وأن صلاته لا تتجاوز

أذنه ونذكرها مع بيان درجاتها ، وقد جمعها الإمام الشوكاني في باب واحد وذكر تعليقاته

عليها:

١- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) كان يقول: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من

تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً ورجل اعتدب محرره"<sup>(١١)</sup>.

والدبار: أن يأتيها بعد أن تقوته ، قال النووي: قال سائر العلماء: الدبار: هو أن

يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس ، واعتباد المحرر أن يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره ويحبسه

بعد العتق ويستخدمه كرها<sup>(١٢)</sup>.

٢- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (ﷺ): "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون" (١٣). قال البيهقي: هو الرجل ليس من أهل الإمامة فيتغلب عليها (١٤).

٣- وعن أنس عند الترمذي بلفظ: "لعن رسول الله (ﷺ) ثلاثة: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلاً سمع حي على الفلاح ثم لم يجب" (١٥).

٤- وفي الباب: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن رسول الله (ﷺ) قال: "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان" (١٦).

٥- وعن أبي سعيد بلفظ: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ومملوك فرّ من مولاه" (١٧).

وبعد أن ذكر الإمام الشوكاني هذه الأحاديث وبيان درجاتها قال:

وأحاديث الباب: يقوي بعضها بعضاً فينتهز للاستدلال بها على تحريم ان يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون.

قوله: (تجاوز صلاتهم آذانهم) أي لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره. وقوله (العبد الآبق): يعني الهارب لا تقبل له صلاة حتى يرجع من أباقه إلى سيده وفي صحيح مسلم وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي (ﷺ): (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) (١٨).

وروى القول بذلك عن أبي هريرة وقد أوّل المازري وتبعه القاضي عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكفر ولا يقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها ، وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال: إن ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة. وقوله (وامرأة) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر وهذا إذا كان غضبه عليها بحق وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) (١٩).

ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجري في صلاة المرأة

المذكورة (٢٠).

## المبحث الثاني

## في بيان أسباب الكراهة المتحققة في حق الإمام

إن مما يعاني منه بعض أئمة المساجد وخاصة طلبة العلم منهم - أنهم يبئنون ببعض المأمومين ، وهؤلاء المأمومين أصناف: فمنهم الجاهل الذي يرى انه هو سيد ذلك المسجد ، فيأمر وينهى وكأن إمام ذلك المسجد لا دور له عنده ولا مكانة ، بل أن ذلك الجاهل قد يحرض المأمومين على إمام المسجد وذلك بتدبير المكائد له ، وغير ذلك من الأمور التي لا مجال لذكرها هنا ، وهؤلاء الجهلة من أصعب الناس تعاملًا ومنهم المتعلم أو الدارس الذي لا يشارك في أي شيء من أمور المسجد البتة حتى النصيحة منه للإمام لا تجدها وإنما تجده عند زلات الإمام التي لا يخلو منها بشر.

ومن خلال الوقوف على أقوال الفقهاء نرى أنهم حصروا الأسباب المعتبرة والمتحققة لكراهة الإمام من قبل المأمومين بالأكثرية وفي الجانب الديني والأخلاقي وان هذه الكراهة تكون من قبل أهل الفضل والنهي وليست الكراهة صادرة من الجهلة ، أو أصحاب الدوافع الشخصية والأهواء والأحقاد فهذه المسائل ليس لها ميزان عند الفقهاء فنذكر أقوال الفقهاء بشيء من التفصيل:

قال ابن نجيم من الحنفية: (رجل أمّ قوماً وهم له كارهون لفساد فيه يكره له ذلك والكراهة لأنها ناشئة عن الأخلاق الذميمة)<sup>(٢١)</sup>. وقال حسن الشرنبلالي: (وإن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره)<sup>(٢٢)</sup>.

ومن المالكية قال العلامة خليل: (وإمامة من يكره)<sup>(٢٣)</sup> قال الخرشي في شرحه: (ويكره أن يؤم وأكثرهم أو ذوو الفضل والنهي منهم وإن قلوا)<sup>(٢٤)</sup>. وقال العلامة العدوي: (وأما إن كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهي منهم وإن قلوا حرم تقدمه ، وأما إن شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئین)<sup>(٢٥)</sup>. وقال الحطاب: (بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعي حذراً أن يكره احد إمامته لحظ دنبوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم)<sup>(٢٦)</sup>.

وقال الشيرازي: من الشافعية: (فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه)<sup>(٢٧)</sup>. وقال النووي رحمه الله: أما حكم المسألة فقال الشافعي رحمه الله - وأصحابنا - رحمه الله - (يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ولا يكره إذا كرهه الأقل وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين ... وبعد أن ذكر أموراً في الكراهة قال: فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه ، وإنما يكره أن يصلي بقوم وأكثرهم له كارهون).

ونقل عن الشافعي قوله ويكره أن يؤم رجل قوماً يكرهه أكثرهم ولا يكره إذا كرهه أقلهم<sup>(٢٨)</sup>. ثم قال النووي: قال أصحابنا: (وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً كوال ظالم وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتصون من النجاسات أو يحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك ، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه<sup>(٢٩)</sup>. وقال سليمان الجمل: بعد أن ذكر مكروهات قال (وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعاً قال نعم إذا كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الإمامة وكره الإقتداء به من غير فرق بين الأكثر وغيره إلا أن يخشى من الترك فتنة أو ضرراً<sup>(٣٠)</sup>).

ومن الحنابلة قال شرف الدين الحجاوي: في كراهة الإمامة: (وأن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه أو فضله)<sup>(٣١)</sup> ، ونقل أبو البركات الحنبلي عن القاضي قوله: والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه فإن استوتوا فالأولى أن لا يؤمهم ... ثم قال: ومن كرهت إمامته كره الإلتزام به ، قال ابن عقيل: تكره له الإمامة ويكره الإلتزام به<sup>(٣٢)</sup>. وقال ابن تيمية رحمه الله: (وإن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك ليس له أن يؤمهم)<sup>(٣٣)</sup>.

ومن فقهاء الزيدية: قال الإمام أحمد بن يحيى: (وكرهه الأكثر واعتبرنا الأكثر إذ لا تخلو كراهة الأقل والصلاح إذ لا عبرة بغير الصالح وخلف قريب العهد بالمعصية)<sup>(٣٤)</sup>.

وقال البروسوي: (وإنما يكره للإمام أن يؤم قوماً وهم له كارهون بسبب خصلة توجب الكراهة ، أو لأن فيهم من هو أولى منه)<sup>(٣٥)</sup> .

وقال الشوكاني: (وقد قيد جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنتين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً)<sup>(٣٦)</sup>.

بعد أن ذكرنا الكراهة التي تثبت في حق الإمام من قبل المأمومين ومن قبل أهل الفضل والنهي تُكره إمامته. فقد تكون الكراهة من قبل من هو أحق بالإمامة ففي هذه الحالة يحق لهم إذا كرهوا إمامة الإمام.

قال ابن نجيم الحنفي: (وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره له ذلك)<sup>(٣٧)</sup>. وقال برهان الدين بن مازة: (أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له أن يؤمهم هكذا روى الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ) ، وإن كان هو أحق بالإمامة منهم ولا فساد فيه ، مع هذا يكرهون إمامته لا يكره له أن يؤمهم)<sup>(٣٨)</sup>.

وقال البروسوي: (وأما إن كانت كراهيتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره إمامته لأنها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر)<sup>(٣٩)</sup>.

وقد يكون المأموم مساوياً للإمام في الفضل والدين ، أو دونه ففي هذه الحالة ليس للمأمومين أن يكرهوا إمامهم إن كان مساوياً لهم في الفضل والدين وهو إذ يؤمهم دون أن يستأثر بالإمامة لنفسه وكرهتهم له والحال هذه محرمة مذمومة وهي من الحسد القبيح قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٤٠). وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه" (٤١).

ففي هذه الحالات إذا كرهوه وهم أدنى منه في الدين والفضل فالإثم عليهم لأنه الأولى والأحق بالإمامة وكرهتهم له عندئذ لا عبرة بها لأنها بغير حق ، وهو إذ يؤمهم فإنه يوافق أمر رسول الله (ﷺ): (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنةً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) (٤٢).

قال حسن الشرنبلالي الحنفي: (وإن كان هو أحق منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح) (٤٣). ونقل ابن قدامة من الحنابلة: (وإن كان ذا دينٍ وسنةٍ فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته) (٤٤).

## المبحث الثالث

## حكم تقدم الإمام الذي يكرهه القوم وبيان معنى نفي قبول صلاته

قبل بيان حكم تقدم الإمام الذي يكرهه القوم للإمامة نقول أن الكراهة هي في حق تقدم الإمام الذي يكرهه القوم ، أما المأمومين أو المأموم الذي يكرهه الناس فيحضر جماعة المسجد ولا يتخلف عن صلاة الجماعة ، يقول النووي رحمه الله: (وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالإمام ، أما المأمومون الذي يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراه ، وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور)<sup>(٤٥)</sup>.

وأما حكم تقدم الإمام الذي يكرهه القوم للإمامة فهي محرمة عليه ولا يتقدم صيانة لنفسه ولصلاته.

قال ابن نجيم من الحنفية: (وينبغي أن تكون تحريمية في حق الإمام في صورة الكراهة)<sup>(٤٦)</sup>. وقال الحلبي الحنفي: (وينبغي أن تكون الكراهية تحريمية)<sup>(٤٧)</sup>.

وقال العدوي من المالكية: (وإما إن كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهي منهم وإن قلوا حرم تقدمه)<sup>(٤٨)</sup>. وقال العلامة الخليل: (فإن كرهه الكل أو الجل أو ذوو الفضل منهم وإن قل فإمامته محرمة)<sup>(٤٩)</sup> لقوله (ﷺ): (لعن الله من أمّ قوماً وهم له كارهون)<sup>(٥٠)</sup>.

وقال الشيخ سليمان الجمل من الشافعية: (فيحرم عليه أن يؤمهم إن اتصف بشيء من هذه الأوصاف المذمومة شرعاً ، ثم نقل عن الإمام الشافعي قوله: فإن كرهه أكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير أن الحرمة أو الكراهة إنما هي في حقه أما المقتدون الذي يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه)<sup>(٥١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: (وإنما عنى به والله تعالى اعلم: الرجل غير الوالي يؤم جماعة يكرهونه فإكره ذلك للإمام ولا بأس به على المأموم يعني في هذه الحال لأن المأموم لم يحدث شيئاً كره له وصلاة المأموم في هذه الحالة مجزئة ولا اعلم على الإمام إعادة لأن إساءته في التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة وإن خفت عليه في التقدم)<sup>(٥٢)</sup>.

ومن الحنابلة نقل أبو البركات عن القاضي: (والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه فإن استوتوا فالأولى أن لا يؤمهم) ثم نقل عن ابن عقيل: (.. فإن استوتوا استحبه له إزالة الخلاف بترك الإمامة) ثم قال (يكره) مما يدل على التحريم وتفسد صلاته إذا تعمد)<sup>(٥٣)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر الأحاديث: (وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فينتهز للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز أذان المصلين ولعن الفاعل لذلك)<sup>(٥٤)</sup>.

## معنى نفي قبول صلاته

بعد أن ذكرنا الأحاديث التي وردت في المطلب الثاني من هذا البحث بالتشديد والنكير على من يتقدم لإمامة القوم وهم له كارهون والتي وردت بألفاظ مختلفة (لا تُرفع ، لا تُجاوز ، لا يُقبل ، لعن رسول الله ﷺ) .. إلى آخره من الألفاظ).

قال المناوي في شرحه: (أي لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول ثم قال: لا يرتفع إلى الله رفع العمل الصالح بل شيئاً قليلاً من الرفع)<sup>(٥٥)</sup>.

وقال ابن تيمية: (فلا تقبل صلاة هؤلاء لأنهم قد أتوا بذنب يُقاوم فعل الصلاة فصار عقاب هذا يُقاوم ثواب هذا لأن الأول أدخل عليهم في الصلاة ما يُقاوم صلاته)<sup>(٥٦)</sup>.

ومن المعاصرين قال ابن عثيمين: نفي القبول هنا هل يلزم منه نفي الصحة أو لا ؟ فنقول: (نفي القبول إما أن يكون لفوات شرط ، أو لوجود مانع ، ففي هاتين الحالين يكون نفي القبول نفيًا للصحة كما لو قلت: مَنْ صلى بغير وضوء لم يقبل الله صلاته ، ومن صلى في مكان مغصوب لم يقبل الله صلاته عند من يرى ذلك. وإن كان نفي القبول لا يتعلق بفوات شرط ولا وجود مانع ، فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، وإنما يكون المراد بالقبول المنفي ، إما نفي القبول التام ، أي لم تقبل على وجه التمام الذي يحصل به تمام الرضا وتمام المثوبة. وإما أن يراد أن هذه السيئة التي فعلها تقابل تلك الحسنه في الميزان ، فتسقطها ويكون وزرها موازياً لأجر تلك الحسنه ، وإذا لم يكن له اجر صارت كأنها غير مقبولة ، وإن كانت مجزئة ومبرنة للذمة ، لكن الثواب الذي حصل بها قوبل بالسيئة فأسقطته)<sup>(٥٧)</sup>.

## المبحث الرابع

## الأسباب التي تنشأ منها الكراهة

تكلّمنا فيما سبق عن الأسباب الموجبة للكراهة بحق الإمام فيما ذكره الفقهاء والآن نشير إلى الأسباب التي تنشأ منها الكراهة والتي من أبرزها أمرين اثنين:

**الأول:** أن تكون الكراهة من قبل الجهلة أو أصحاب الدوافع الشخصية والأهواء ولم تكن صادرة من أهل العلم والصلاح والنهي فهذه الكراهة لا تعتد بها وهي كراهة لا قيمة لها شرعاً لأنها كراهة دنيوية وغايات مقصودة فلا عبرة بها وقد اشرنا إلى تفاصيل ذلك من أقوال الفقهاء في المبحث الثاني من هذا البحث.

**أما الأمر الثاني:** الذي تنشأ منه الكراهة هو موضوع (الخلافاً المذهبي) من قبل المأمومين مع الإمام وهذه المسألة تحتاج إلى شيء من التخفيف من التعصب المذهبي الذي نجده عند بعض الناس ، فصلاة الجماعة وجمع الكلمة وتعظيم شعائر الله ومساجده فوق الخلافات الفقهية وأسمى وأعلى هدفاً من ذلك ومسألة الاقتداء فيمن يخالف مذهبه من فقهاء أئمة المذاهب الأربعة وكل من المذاهب الأربعة من رسول الله (ﷺ) ملتئمٌ نرجع إلى ما أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية حينما سئل عن هذه المسألة في مجموع فتاويه عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض ؟ أم لا ؟ وهل قال احد من السلف انه لا يصلي بعضهم خلف بعض ؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع ؟ أم لا ؟

وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة ، والمأموم يعتقد خلاف ذلك ، مثل أن يكون الإمام تقياً أو رِعف أو احتجم ، أو مَسَّ ذكره ، أو مَسَّ النساء بشهوة أو بغير شهوة ، أو قهقهه في صلاته ، أو أكل لحم الإبل ، وصلى ولم يتوضأ ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أو كان الإمام لا يقرأ بالبسملة ، أو لم يتشهد التشهد الأخير ، أو لم يسلم من الصلاة ، والمأموم يعتقد وجوب ذلك ، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه ؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره اعلم بالقرآن والسنة منه وولي ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل تصح الصلاة خلفه أم لا ؟

فأجاب رحمه الله:

الحمد لله ، نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض ، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحد من السلف أنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أكر ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ بالبسملة ، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ،

ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مسّ الذّكر ، ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية ، وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سراً ولا جهراً ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتج وأفتاه مالك رحمه الله بأنه لا يتوضأ فصلّى خلفه أبو يوسف ولم يُعد. وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقبل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، تصلي خلفه ؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان:

**إحداهما:** أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم ، وليس في هذا خلاف متقدم ، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين ، فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها ، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه ، فإنه مازال المسلمون على عهد النبي (ﷺ) وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض ، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون ، بل يصلون الصلاة الشرعية ، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين ، ولم يمكن الاحتياط ، فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع ، وأدلة ذلك خفية وأكثر ما يُمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف ، وهو لا يجزم بأحد القولين فإن كان الجزم بأحدهما واجب. فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك. وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طوّل بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك ، ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا ، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

**الصورة الثانية:** أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده ، مثل ان يمسه ذكره أو النساء بشهوة ، أو يحتّم أو يفتصد أو يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء ، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور: قولان:

**القول الأول:** لا تصح صلاة المأموم ، لأنه يعتد بطان صلاة إمامه ، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله جميعاً.

**والقول الثاني:** تصح صلاة المأموم وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا ، ثم رجح ابن تيمية صحة الصلاة واستدل بقوله (ﷺ) في الصحيح وغيره انه قال: ((يصلون لكم

فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن اخطئوا فلكم وعليهم<sup>(٥٨)</sup> ، ثم قال معلقاً على الحديث: فقد بيّن (ﷺ) إن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له ، وأنه لا إثم عليه فيما فعل ، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنه لا يأتّم إذا لم يُعدها ، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه ، بل كان ينفذه وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة ، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه ، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام ، خطأ منه فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه ، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه ، وإن لا تبطل صلاته لأجل ذلك.

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعتة فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي (ﷺ) لما سلم من اثنتين سهواً مع علمهم بأنه إنما صلى الصحابة خلف النبي (ﷺ) لما صلى بهم خمساً ، فتابعوه ، مع علمهم بأنه صلى خمساً ، لاعتقادهم جواز ذلك فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال ، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده ، وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم والله تعالى اعلم<sup>(٥٩)</sup>.

وعندما سئل ابن تيمية -رحمه الله- عن حكم صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه فأجاب قائلاً: (وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه ، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، والأئمة الأربعة)<sup>(٦٠)</sup>.

وذكر في موضع آخر من فتاويه: (وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم)<sup>(٦١)</sup>.

ثم قال في موضع آخر من فتاويه: (فالصلاة خلف المستور جائزة لاتفاق علماء المسلمين ومن قال أن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة وقد كان الصحابة (رضوان الله عليهم) يصلون خلف من لا يعرفون فجورهم كما صلى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وغيره من الصحابة خلف الوليد بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر ، وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج)<sup>(٦٢)</sup>.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث نذكر النتائج التي توصلنا إليها:

١- يجب أن تكون الكراهة من قبل أهل العلم والفضل والنهى وأصحاب التدين السليم وليس من قبل الجهلة وأصحاب الأهواء والأحقاد والدوافع الشخصية فلا عبرة بكراهة غير الصالح.

٢- أن تكون الكراهة بحق وتحت موجب شرعي كأن يكون ذلك في فساد الإمام في الدين أو تعاطي معيشة مذمومة أو معاشرة أهل الفسوق والفجور أو متهماً بالكذب والجهل والظلم.

٣- وأن تكون الكراهة من معظم القوم وأكثرهم فلا عبرة بالواحد والاثنين فلا تخلوا الكراهة من البشر.

٤- الإمامة مسؤولية عظيمة أمام الله تعالى (والإمام ضامن)<sup>(٦٣)</sup> كما ذكر الرسول (ﷺ) فليست الإمامة للتفاخر فإذا تيقن الإمام الذي يتقدم لإمامة الناس وهو يعلم يقيناً أنه مكروه لدى القوم عليه أن يصون نفسه وصلاته لأن الأحاديث جاءت بالتهديد له بعدم قبول صلته وعدم رفعه فوق آذانه وتقديمه مكروه كراهة تحريرية وهو الخاسر الأكبر في عبادته فلما سئل (ﷺ) قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم)<sup>(٦٤)</sup>.

٥- من الأسباب التي تنشأ منها الكراهة الدوافع الشخصية والأهواء وهذا مرفوض ومردود فلا عبرة بها وقد تكون الكراهة من بعض المسلمين بأسباب ذات طابع ديني من المتعصبين (الخلافة المذهبي) فقد يحصل من بعض المسلمين كراهة تجاه بعض الأئمة لأنه يرى ويعتقد بأمور في مسائل لا يراها الإمام ، فهكذا أمور يجب أن لا تكون سبباً للكراهة والانتقطاع عن المسجد أو ترك الصلاة خلف هؤلاء الأئمة ، فالمذاهب الأربعة كلهم من رسول الله (ﷺ) ملتمس وكلهم يعتمدون على القرآن والسنة في الاستدلال وبنوا أقوالهم على

ما فهموه فليس هناك فقيه من فقهاء الأئمة الأربعة المتبوعين أبي حنيفة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً- كلهم إلا ومصدرهم القرآن والسنة ، فقد تحصل الكراهة بدافع من الشيطان ويزين ذلك ويبرر لصاحبه ، فجماعتنا وصلاتنا جماعة تغيض الشيطان وأتباعه وهدفنا أسمى وأعلى من الخلافات في بعض الآراء لأن تعرض

الأمة الإسلامية إلى الهجمات والغزو وتفكيك وتفتيت أواصر الأمة أعظم عند الأعداء من آراء المذاهب الفقهية ، فلا ينبغي أن يكون هذا الاختلاف سبباً للبعض والتنافر والانقطاع ، فلننتبه والله تعالى اعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

- (١) الفيروزآبادي: مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، رتبته: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، مادة حكم، ص ٣٠٩.
- (٢) زيدان: الدكتور عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ، ص ٢٣.
- (٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة صلوا، ص ٧٥١.
- (٤) ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تقديم: عبد القادر ارناؤوط، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م: ٥٠٨/٢.
- (٥) الغنيمي: عبد الغني دمشقي، على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنّفه الإمام أبو الحسن احمد القدوري البغدادي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٨م: ٦٥/١. وينظر: الخن والبغا والشرجي: الدكتور مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرجي، الفقه المنهجي على المذهب الشافعي، ط١١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م: ٩٩/١.
- (٦) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: عادل أنور خضر، ط١، ١٤٢٨هـ، ص ١٢٤.
- (٧) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، ط١، مادة أمم: ٢٢/١٢.
- (٨) الزحيلي: الدكتور وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط١٢: ٣٤٠/١٢.
- (٩) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة كره، ص ١١٢٨.
- (١٠) القونوي: قاسم عبد الله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي: ٢٦٥/١.
- (١١) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ١٢٨/٣. رقم الحديث (٥١٢٢).
- (١٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث، بيروت، ١٧٥/٤.
- (١٣) الترمذي: باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون، رقم الحديث (٣٦٠).
- (١٤) البغوي: حسين بن مسعود، شرح السنة للإمام البغوي متناً وشرحاً، تحقيق شعيب الارناؤوط، محمد زهير الشاويش، دار النشر المكتبة الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، باب فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون: ٤٠٤/٣، رقم الحديث (٨٣٨).

- (١٥) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. باب فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون، رقم الحديث (٣٥٨).
- (١٦) ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب إقامة الصلاة، باب (٤٣) من أمّ قوماً وهم له كارهون: ٣١١/١.
- (١٧) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ١٢٨/٣. رقم الحديث (٥١٢٣).
- (١٨) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الناشر دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، باب (٣٣) تسمية العبد الآبق كافراً، رقم الحديث (٢٣٩).
- (١٩) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الصوم، باب صوم المرأة بإذن زوجها، رقم الحديث (٥١٩٣) وصحيح مسلم، (٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث (٣٦١٤).
- (٢٠) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣: ٢٩٦/٥-٢٩٧، باب من أمّ قوماً يكرهونه: ٢٩٩/٥.
- (٢١) ابن نجيم: العلامة زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت: ٣٦٩/١. وينظر: برهان الدين مازة، محمود أحمد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت: ١٤٥/٥. وابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي: ٢٠٦/١.
- (٢٢) الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، د.ط. د.ت: ١٤٣/١.
- (٢٣) سيدي خليل: أبي الضياء، مختصر الجليل، المطبعة الأميرية، بولاق - مصر، ط٢، ١٣١٧هـ: ٢٧/١.
- (٢٤) الخرشي: أبي عبد الله محمد، شرح الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق - مصر، ط٢: ٢٨-٢٧/١.

- (٢٥) العدوي: علي العدوي، الحاشية مطبوع مع شرح الخرشي، بولاق- مصر، ط٢: ٢٧/١-٢٨ . وينظر: جواهر الإكليل مع شرح مختصر الخليل: ٧٩/١ .
- (٢٦) الخطاب: ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج احاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ٢٠١/٤ .
- (٢٧) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة البايع الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م: ١٠٥/١ .
- (٢٨) النووي: المجموع شرح المهذب، مصدر سابق: ١٧٤/٤-١٧٥ .
- (٢٩) النووي: المجموع، المصدر السابق: ١٧٤/٤-١٧٥ .
- (٣٠) سليمان الجمل: حاشية العلامة سليمان علي شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت: ٧٦٧/٢ .
- (٣١) الحجاوي: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٨٣ .
- (٣٢) أبي البركات مجد الدين: المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل مع النكت والفوائد السنّية، مطبعة السنّة المحمدية، د.ت: ١١٠/١ .
- (٣٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلّيم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم النجدي، مطابع الرياض، ١٣٨٢هـ: ٣٧٣/٢٣ .
- (٣٤) المرتضى: احمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، د.ت: ٣١٨/١ .
- (٣٥) حقي، إسماعيل حقي مصطفى، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ١٢٨/١١ .
- (٣٦) الشوكاني، نيل الاوطار، مصدر سابق: ٢٩٦/٥-٢٩٧ .
- (٣٧) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق: ٣٦٩/١ .
- (٣٨) برهان الدين مازة: محمود بن أحمد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ١٤٥/٥ .
- (٣٩) حقي: إسماعيل، تفسير حقي: ١٢٨/١١ .
- (٤٠) سورة النساء : الآية (٥٤) .
- (٤١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره: ١٩٨٦/٤ .

- (٤٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة: ٤٦٥/١ رقم الحديث (٦٧٣).
- (٤٣) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، مصدر سابق: ١٤٣/١ .
- (٤٤) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٥٧/٢ .
- (٤٥) النووي، المجموع، مصدر سابق: ١٧٤/٤-١٧٥ .
- (٤٦) ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق: ٣٦٩/١ . وابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق: ٢٠٦/١ .
- (٤٧) الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية على مراقي الفلاح بشرح نور الإيضاح، تحقيق: الناشر، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٣١٨هـ: ٢٠٣/١ .
- (٤٨) العدوي، حاشية العلامة العدوي، مطبوع مع شرح الخرشبي: ٢٧/١-٢٨ .
- (٤٩) الأزهري: صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د. ت: ٧٩/١ .
- (٥٠) تم تخريجه ص (٥).
- (٥١) حاشية سليمان الجمل، مصدر سابق: ٥٣١/١ .
- (٥٢) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ١٨٧/١ .
- (٥٣) أبي البركات: مجد الدين، المحرر في الفقه، مصدر سابق: ١١٠/١ .
- (٥٤) الشوكاني: نيل الاوطار، مصدر سابق: ٢٩٦/٥-٢٩٧ .
- (٥٥) المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: ٣٢٣/٢ .
- (٥٦) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مختصر الفتاوى المصرية، تأليف: محمد بن علي بن احمد بن يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام- السعودية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٦١١/١ .
- (٥٧) ابن عثيمين: الشيخ محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ: ٥٣٥/١ .
- (٥٨) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم الحديث (٦٢٢).
- (٥٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر، سابق: ٣٧٥/٢٣-٣٧٦ .
- (٦٠) المصدر السابق: ٣٧٨/٢٣ .

- (٦١) المصدر السابق: ٥٤٢/٤ .
- (٦٢) المصدر السابق: ٢٨٠-٢٨١/٣ .
- (٦٣) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب ابواب الصلاة باب (٣٩) ماجاء ان  
الامام ضامن رقم الحديث (٢٠٧) .
- (٦٤) تم تخريجه ص (١٥).

**Ruling on the prayer of the imam who is hated by the people**  
**assistant professor Dr. Abdul Salam Ibrahim Majid Al Majid**  
**Mosul University - College of Basic Education**

**Abstract**

The research aims at setting the legal origin of leading prayer by imam with the unrecommendation of his followers. The researcher has employed texts from prophetic hadith and sayings of legists. The research falls into four sections. The first one defines the constituents of the research title and the texts mentioned in the research. The second tackles the reasons behind the reprehensibility of the imam. The third discusses the case of imam leading people who hate him and the validity of his prayer. The fourth tackles the reasons from which reprehensibility originate. Finally, the results and research references were mentioned.